

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٢

بإنشاء المجلس القومى لضمان جودة الصناعة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن إصدار قانون حماية المستهلك ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن تشكيل مجلس إدارة المعهد  
القومى للجودة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ فى شأن إنشاء المجلس القومى  
لضمان جودة الصناعة ؛  
وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠١ لسنة ٢٠١٢ بشأن إلغاء القرار الوزارى  
رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ ؛  
ولصالح العمل ؛

**قرر :**

( مادة أولى )

ينشأ المجلس القومى لضمان جودة الصناعة ، ويكون تنظيمه على النحو المبين  
بهذا القرار .

( مادة ثانية )

يتبع المجلس وزارة الصناعة والتجارة الخارجية ، ويكون مقره الرئيسى القاهرة .

## ( مادة ثالثة )

يعتبر المجلس القومى لضمان جودة الصناعة المرجع القومى لجميع شئون جودة الصناعة المصرية وتقييم المطابقة مع المواصفات القياسية .

## ( مادة رابعة )

يختص المجلس وحده بما يلى :

- ١ - وضع السياسات والاستراتيجيات اللازمة لتطوير أنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة للأنشطة الصناعية بما يحقق جودة الصناعة المصرية وفقاً لأحدث المعايير الدولية ، وما يتبعها من سياسات تنفيذية وخطط قومية فى مجالات تنظيم وتخطيط وتفعيل أنشطة الجودة وتقييم المطابقة .
- ٢ - متابعة تنفيذ أنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة فى إطار الإستراتيجية القومية للجودة مع إمكانية تعديل هذه الإستراتيجيات طبقاً للمتطلبات القومية .
- ٣ - متابعة تطوير أنشطة وأداء الأجهزة التنفيذية لأنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة ومتطلبات استكمالها بما يضمن تنفيذ الخطط الخاصة بممارسة أعمالها .
- ٤ - دراسة القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بالصناعة وجودتها وتقديم المقترحات اللازمة لتفعيلها أو تعديلها وفقاً للمتطلبات القومية والدولية .
- ٥ - المواءمة بين المتطلبات القومية والدولية فى مجال المواصفات والجودة لزيادة حجم التبادل التجارى .
- ٦ - العمل على تبادل الخبرات بين الهيئات والجهات التى تعمل فى مجال الجودة وتقييم المطابقة فى مصر مع مثيلاتها الدولية بما يؤدى إلى التوافق مع المتطلبات والمتغيرات الدولية .

- ٧ - وضع خطة للتنسيق والتكامل بين الوزارات والهيئات والمصالح والشركات العاملة فى مجال أنشطة الجودة وتقييم المطابقة .
- ٨ - وضع خطة لرصد وتقييم مؤشرات جودة المنتجات المصرية ومردود ذلك على النمو الاقتصادى والمستهلك المصرى .
- ٩ - تنمية ثقافة الجودة على المستوى التعليمى والمجتمع بشكل عام بما يحقق الوعى القومى بأهمية الجودة فى المنتجات والخدمات .
- ١٠ - دراسة احتياجات المجتمع المدنى من متطلبات الجودة وإدخالها فى سياسات وخطط الجودة .

- ١١ - وضع البرامج اللازمة لدعم قدرات المصانع وجهات الإنتاج المحلية للارتقاء بجودة المنتج المصرى وزيادة قدرته التنافسية .

#### ( مادة خامسة )

يشكل المجلس القومى لضمان الجودة برئاسة ، وعضوية كل من :

- ١ - رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
- ٢ - المدير التنفيذى للمجلس الوطنى للاعتماد .
- ٣ - رئيس المعهد القومى للجودة .
- ٤ - رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- ٥ - المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة .
- ٦ - رئيس قطاع التجارة الخارجية بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية .
- ٧ - رئيس اتحاد الصناعات .
- ٨ - رئيس مصلحة الرقابة الصناعية .

- ٩ - رئيس مصلحة الكيمياء .
- ١٠ - رئيس اتحاد الغرف التجارية .
- ١١ - رئيس جهاز حماية المستهلك .
- ١٢ - رئيس المعهد القومى للقياس والمعايرة .
- ١٣ - ممثل عن مجلس الصناعة للتكنولوجيا والابتكار .
- ١٤ - ممثل عن مركز تطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة .
- ١٥ - ممثلين عن وزارات الصحة والزراعة والتجارة الداخلية والبيئة والبحث العلمى فيما يتعلق بشئون الجودة ورقابة الأسواق .

#### ( مادة سادسة )

للمجلس سلطة إدارة شئونه وتصريف أموره واقتراح السياسة العامة التى يسير عليها

---

وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراض المجلس وعلى الأخص :

---

- ١ - تشكيل اللجان الفنية للأنشطة الرئيسية من بين أعضاء المجلس وغيرهم من العاملين فى مجال الجودة وتقييم المطابقة .
- ٢ - النظر فى التقارير الدورية المقدمة عن سير العمل بالمجلس وتقارير اللجان الدائمة والمؤقتة .

#### ( مادة سابعة )

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

**( مادة ثامنة )**

يجتمع المجلس دورياً بدعوة من رئيسه وله أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت محدود ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

**( مادة تاسعة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٧/٩

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م / محمود عيسى